شرح

كتاب الصداق

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رحمه الله -

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

٠٠٢٠١٠٣٠٢٦٩١٥٩

كتاب الصداق (١)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْصَّلَاةُ وَالْسَّلَامُ الأتمانِ الأكملانِ علىٰ المبعوثِ رحمةً للعالمين، وعلىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، أما بَعْد.

فمستعينين بربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ **نواصل شرحنا لكتاب (دليل الطالب لنيل المطالب) للشيخ** مرعي بن يوسف الكريم رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ وسائر علماء المسلمين، ونحن نسأل ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يجعلنا ممن أراد بهم خيرًا ففقهم في الدين، وأن يجعلنا علمنا لنا لا علينا، ولا زلنا نشرح في كتاب النكاح، فليتفضل الابن نور الدين وفقه الله والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: كتاب الصداق

(الشرح)

الصداق في اللغة مأخوذ من مادة: صدق، ومادة صدق في اللغة كما قال ابن فارس تدل على قوة الشيء، فسمي الصداق من هذه المادة لأنه قوي، من أقوى الحقوق المترتبة على العقود ما يترتب على عقد النكاح، فما يترتب على ما يستحل به الفرج أعظم مما يترتب على ما يستحل به المال، فسمي الصداق من هذا؛ لأنه قوي يلزم.

وقيل: مأخوذ في اللغة من الصدق؛ لأن بذله يشعر بصدق الزوج في النكاح، بذل المال في المعاملة يشعر بصدق المتعامل، وبذل المهر في النكاح يشعر بصدق المتزوج؛ أنه يريد الزواج.

والصداق فيه خمس لغات: صَداق، وصِداق، وصَدُق، وصُدْق، وصَدْق.

وَيُسَمَّى أيضًا في الشرع: المهر، والنحلة، والفريضة، والعطية، والأجر، هذه أسماؤه المشهورة، وله أسماء أخرى، وقد قالت العرب إن كثرة أسماء الشيء تدل على عظم مكانته.

والصداق في الشرع عند جمهور الفقهاء ومنهم الحنابلة: اسمٌ لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء بشبهة أو إكراه، تزوج امرأة وعقد عليها فإنها تستحق المهر هذا صداق، تزوج امرأة ودخل بها وتبين أنها أخته من الرضاعة، إذًا تبين أن النكاح من أصله فاسد، هذا وطء بشبهة، تستحق به المرأة المهر، أكره امرأة أجنبية عنه أكرهها ووطئها غصبًا عنه مكرهة إكراهًا تامًا، فإنها تستحق المهر، وكل هذا يسمى صداقًا ويسمى مهرًا.

إذًا الصداقُ أو المهر: هو عوضٌ في النكاح، سواء سُمي في العقد أو فُرض بعده، سواء ذُكر في العقد وسيأتينا إن شاء الله أو فُرض بعده، بعد العقد، إما بتراضيهما وإما بحكم الحاكم، أو عوضٌ في نحو النكاح، كالوطء بشبهة ووطء المكرهة.

طيب ما هو حقيقته؟

حقيقته عند الجمهور ومنهم الحنابلة: أنه عوضٌ عن الاستمتاع بالمرأة، حقيقته عند جمهور الفقهاء ومنهم الحنابلة أنه عوضٌ عن الاستمتاع بالمرأة، قال تعالى: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [النساء: ٢٤]، فجعل الله ذلك مقابل الاستمتاع بهن.

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل فإن دخل بها فله المهر بما استحل من فرجها**»، رواه أَحْمَد، وأبو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيّ، وَابْنِ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الألباني.

والشاهد من ذكري للحديث: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها**»، فجعل المهر مقابل استحلاله لفرجها، مقابل استمتاعه، وقد أجمع المسلمون على مشروعية الصداق، يا أخوة قول الفقهاء والعلماء أجمع المسلمون أقوى من قولهم: أجمع العلماء، مع أن العوام لا دخل لهم في الإجماع في حقيقته؛ لكن إذا قالوا: أجمع المسلمون فمعنى ذلك أنه معروف عند

الخاصة والعامة، معروف عند العوام وغير العوام، العلماء يعرفونه، وطلاب العلم يعرفونه، والعوام يعرفونه، فالصداق قد أجمع المسلمون قاطبة على مشروعيته.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: تُسنُّ تسميته في العقد.

(الشرح)

الصداق لازم للنكاح، فحيث وجد النكاح لزم المهر، المهر عند الجمهور يا أخوة ليس شرطًا لصحة النكاح، وليس ركنًا في النكاح، لكنه أثرٌ لازم للنكاح، فحيثما وجد النكاح لزم المهر، لا يوجد النكاح ولا مهر، حيثما وجد النكاح لزم المهر ووجد المهر، والسنة أن يُفرض ويُسمى عند العقد، يعني يكون مسمى في العقد هذه السنة؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوج وزوج بذكر الصداق، ولأن تسميته في العقد تقطع النزاع، فيُسن أن يذكر في العقد، ويجوز ألا يُسمى ولا يفرض في العقد، لقول الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

فجعل الطلاق واقعًا مع عدم فرض المهر، والطلاق إنما يلحق النكاح، إذًا النكاح ينعقد ويصح ولو لم يفرض المهر في العقد، لكن فرضه في العقد أفضل، وسنة.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ويصح بأقل متمول.

(الشرح)

أفادنا المصنف هنا أن المهر لا يكون إلا مالًا، والمال كما تقدم معنا في البيوع النقدُ، والأعيانُ، والمنفعة المباحة، فالنقدُ يُسَمَّىٰ مالًا هو الذي نسمّيه في عصرنا بالمال، إذا قلنا: المال؛ تنصرف أذهاننا إلى النقد، والأعيان؛ هذا الكرسي مال، هذا الكتاب مال، هذا السيارة مال، الدواب أموال، أو المنفعة المباحة؛ حمل المتاع مال، تعليم العلم مال، تعليم الصنعة مال أي يتمول، هذا الذي أفادنا به المصنف أولًا.

ثم أفادنا: أنه يصح أن يكون المهر قليلاً، لكن بشرط أن يكون مما يتمول، فلا يصح أن يكون حبة أرز، أو حبة سمسم، أو حبة شعير؛ لأن هذا لا يتمول أبدًا، فلابد أن يكون مما يتمول، فليس للمهر حدٌ أقلي عند الشافعية والحنابلة، المالكية والحنفية يجعلون لأقل المهر حدًا يقدرونه، ونظروا إلى مسألة ما يقطع به ونحو هذا، لكن الشافعية والحنابلة يقولون: لا حد لأقله؛ ما دام أنه يتمول يصح؛ لأنه لم يُذكر له حد في القرآن، ولا حد في السنة، ولأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للرجل: «**هل عندك شيء تصدقها؟**» وشيء يصح بالقليل والكثير، قال: «**ما عندي إلا إزاري الذي أتزر به، أستر به عورتي، فقال: إن أعطيتها إياه جلست إزار لك**»، هو الرجل ما يملك إلا الإزار، فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن أعطيتها الإزار كيف تجلس؟ جلست بلا إزار، فدل ذلك على أنه لو كان له إزار غيره وأعطاها الإزار صح؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما قال له: وماذا تفعل بإزارك؟ أو ماذا يساوي إزارك؟ إنما بين المانع.

قال: «**فالتمس شيئًا، قال: ما أجد شيئًا، قال: التمس ولو خاتمًا من حديد**»، والخاتم من الحديد ما يساوي شيئًا، الخاتم من الحديد الخالص ما فيه شيء تجده بريالين أو بنصف ريال أو ريال، والحديث في الصحيحين، فدل ذلك على أنه لا أقل لحد الصداق.

وقد رُوي أن امرأة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم، فأجازه رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»، رواه أحمد والترمذي وابن ماجة، لكن إسناده ضعيف، وجه الدلالة ظاهر منه؛ أن هذه المرأة تزوج بنعلين، فسألها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟**»، يعني أنت مدركة أنك تتزوجين بنعلين؟ قالت: نعم، فأجازه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلو صح لكان دالًا على جواز أن يكون المهر قليلاً.

وروي أيضًا أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لو أن رجلاً أعطىٰ امرأة صداقًا ملء يديه طعامًا كانت له حلالًا**»، رواه أحمد، لكن إسناده ضعيف.

يقول بعض الأخوة: ما دام أنه ضعيف لماذا تذكره، تتعبنا نكتب ثم تقول ضعيف؟

أذكره؛ لأنه يُذكر في كتب الفقهاء، ولا يذكر الحكم عليه، فأنا أفيدكم أنه ضعيف، ونذكر استدلال الفقهاء على القول.

وأما أكثره فلا حد له بالإجماع، ذكره ابن عبد البر أنه لا حد لأكثره، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠].

قال بعض العلماء: القنطار مائة وثلاثة وأربعون كيلو جرام من الذهب.

وقال بعض المتقدمين: هو ملء جلد الثور ذهبًا.

وقال بعضهم: ملء جلد العجل الذي هو الصغير ذهبًا.

وهذا لاشك أنه كثير كثرة بينة، ولكن الأفضل عدم المغالاة في المهور، فقد روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «أعظمهن بركة أيسرهن مئونة»، رواه أحمد والنسائي في الكبرى والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، وقال الذهبي: صحيح على شرط مسلم، وفي إسناده مقال، في إسناده ضعف.

وروى ابن خزيمة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «خيرهن أيسرهن صداقًا»، وفي إسناده ضعفٌ أيضًا.

وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لا تغلوا صُدق النساء؛ فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة لكان أولاكم بها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما أنكح شيئًا من بناته ولا نسائه فوق اثنتي عشرة أوقية" رواه الخمسة وصححه الألباني.

عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال ذلك على المنبر في حضرة الصحابة، وخطب الآباء، ونهاهم عن المغالاة في المهور، وبيّن لهم أن زيادة المهر والمغالاة في المهر ليست مكرمة في الدنيا، وليست تقوى في الآخرة؛ لأنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة لكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حريصًا عليها، لكنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان يحرص عليها، فما زوج إحدى بناته أو تزوج إحدى نسائه بمهر فوق اثنتي عشرة أوقية من الفضة، وقد يكون أقل، لكن هذا أعلى ما حصل منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واثنى عشر أوقية من الفضية تقريبًا تسعة ألاف ريال أو عشرة آلاف ريال، فيؤخذ من هذا يعني بميزان اليوم وقد تكون الفضة تختلف.

فيؤخذ من هذا يا أخوة: أن الأفضل في المهر تيسيره وتقليله لا إعدامه أو جعله قليلاً كثيرًا، بعض الناس اليوم يزوج بريال، يزوج بخمسة ريال، هذا جائز لكنه ليس الأفضل، وبعض الناس يزوج بمائة ألف أو بمائتي ألف أو بثلاثمائة ألف أو بنصف مليون، سمعنا أيضًا بميلون، وهذا جائز، لكنه ليس الأفضل.

الأفضل ألا يُغلى ولا يُبتذل، فيُطلب من القادر الشيء المناسب، أما غير القادر فتراعى حاله، كهذا الرجل الذي أراد أن يتزوج تلك المرأة التي أرادت أن يتزوجها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم تكن له فيها رغبة.

ولذلك نقول: نوجه الآباء والأولياء إلى عدم التشديد في المهر، النظر إلى نساء الناس، فلانة تزوجت بكذا، فلانة تزوجت بكذا؛ بل يُيسر المهر ولا يمتهن، هذا أفضل ما يكون فيه.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن لم يسم أو سمىٰ فاسدًا صح العقد ووجب مهر المثل.

(الشرح)

قوله: **(فإن لم يسم)** أي إن لم يسم الصداق، لم يسم في العقد، وهذا يسمى تفويض البضع، تفويض البضع معناه ألا يُسمى المهر في الصداق، ما يكون له ذكر، وكذلك أن يُنفى، فيُقال: بلا مهر، زوجتك ابنتي بلا مهر، هذا يسمى تفويض البضع، أو سمي في العقد لكنه كان فاسدًا، كأن تبين أنه كان مغصوبًا، أو كان خمرًا أو كان خنزيرًا فإنه فاسد، فيصح العقد عند عامدة الفقهاء، وثبت لها مهر المثل، سبق أن قلنا يا أخوة ذكر المهر ليس شرطًا لصحة العقد، ولا ركن في العقد، لكنه أثرٌ لازم، فإن أُعري عنه العقدُ بأن لم يُذكر أصلاً، أو نُفي؛ فإن نفيه يلغو، ولابد من مهر.

طيب كيف نعرف المهر؟

يكون له مهر مثلها، والراجح في مثلها أن المقصود من نسائها، من قريباتها، وما يماثلنها منهن في الصفة، يعني ننظر إلى قريباتها إن كان لها قريبات، فإن لم يكن لها قريبات فننظر إلى النساء اللاتي حولها هذا أولًا، ثم ننظر إلى من يشبهها في الصفات المرغوبة، في الطول والقصر، والتعليم وغير ذلك، فنفرض لها مهر مثلها من هذا، لمَ؟ لأن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عُرضت عليه قضية وفيها أن رجلاً

مات عن زوجة لم يدخل بها ولم يفرض لها صداقًا، ودفع القضية عن نفسه مرارًا، وهم يأبون عليه إلا أن يحكم، والفتوى يا أخوة ليست أمرًا يسيرًا يتطلع إليه الإنسان، ويدخل الإنسان فيه رأسه؛ حتى لو كان أهلاً يجب أن يفتي غيره، يُحب أن يسلم، فكيف إذا لم يكن أهلاً كهؤلاء خفافيش الانترنت الذين لا قيمة لهم في العلم سوى أنه يتمسحون بشيخ أو عالم وهم لا يحملون شيئًا لا من علمه ولا من أدبه، ويتصدرون للفتاوى، ويعترضون على فتاوى العلماء، هذا بلاء.

من أوجب ما يكون على المعلم إذا علم الفقه أن يعلم طلابه كلمة لا أدري، وأن يُربي طلابه على عدم الجرأة على الفتوى، إن سلمت فاحمد الله، بل ادفع الفتوى إلى غيرك ما دام أن ذلك ممكنًا.

الشاهد: أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو الصحابي الجليل الفقيه دفع القضية مرارًا، فلما أكثروا عليه قضى بأن لها مهر نسائها، وعليها العدة ولها الميراث.

فقال معقل الأشجعي: "قضى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بروع بنت واشط مثلما قضيت" رواه الطبراني.

وعند الترمذي وأبو داود والنسائي قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل الأشجعي فقال: قضى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بروع بن واسط امرأة منا بمثل ما قضيت" وصححه الألباني، وبنحوه رواه الإمام أحمد.

فهنا قضى ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن لهذه المرأة التي لم يفرض لها صداق في العقد، انتبهوا لهذا أولًا، هذا يدل على ما قدمناه أنه يجوز ألا يفرض الصداق في العقد؛ لأن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما أنكر هذا، وقد وقع ذلك في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم ينكره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقضى بأن لها مثل مهر نسائها، ونسائها هنا يفيدنا ما قُلْنَا: أن النساء هن القريبات "لا وكس ولا شطط" فلا زيادة ولا نقص، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بمثل هذا.

فدل ذلك من غير نظر: إلى حالة المرأة هل دخل بها أم لم يدخل بها؟ أنه إذا لم يفرض مهر في العقد أو لم يصح المفروض في العقد فهو عدم، فإنا نجعل لها مهر مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط.

طيب يفرض لها مهر مثلها: يعني ان الحاكم يفرض لها مهر مثلها.

طيب لو تراضيا بدون الرفع إلى الحاكم قالت له المرأة: النساء عندنا في الأسرة يأخذن عشرة ألاف، اللاتي مثلي يأخذن عشرة ألاف أعطني خمسة ألاف، أنا ما أريد أن أكلفك شططًا أعطني الخمسة ألاف ويكفي؟

فتراضيا بمهر المثل أو بأقل من مهر المثل أو أكثر من مهر المثل صح؛ لأنه حق على الزوج للزوجة وقد تراضيا به، تراضيا عليه، فلا يزلم فرض مهر المثل إلا عند التنازع، يحكم الحاكم بمهر المثل، أما إن تراضيا على أقل أو مثل أو أكثر بدون الرفع إلى الحاكم فإنه يصح ويكون صداقًا.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن أصدقها تعليم شيء من القرآن لم يصح.

(الشرح)

قلنا يا أخوة: إن المال نقدٌ وعينٌ ومنفعة مباحة، وتعليم القرآن وتعليم العلم منفعة مباحة، لكن المذهب عند الحنابلة أنه إذا كان الصداق تعليم شيء من القرآن لم يصح المهر، ويصح العقد، ويُفرض لها مهر المثل، لِمَ؟

أولًا قالوا: إن القرآن ليس مالًا، ولا يصح أن يكون عوضًا، والله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

والقاعدة: أن ما صح ثمنًا أو أجرة صح أن يكون مهرًا. والقرآن لا يصح أن يكون ثمنًا ولا أجرة، ولأن القرآن قُربة محضة.

يعني عللوا بتعليلين:

التعليل الأول: أن القرآن ليس مالًا ولا يصح أن يكون القرآن ثمنًا أو أجرة.

والعلة الثانية: أن القرآن قربة محضة.

قالوا: وقد روى سعيد بن منصور في سننه قال: "أنبأنا أبو معاوية، قال: زوج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امرأة على سورة من القرآن، ثم قال: لا تكونوا لأحد بعدك مهرًا".

انتبهوا؛ سعيد بن منصور يقول: "أنبأنا أبو معاوية" ثم ما في إسناد بعد هذا، سعيد يقول: أنبنا أبو معاوية، قال: "زوج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امرأة على سورة من القرآن، ثم قال: لا تكونوا

لأحد بعدك مهرًا " فالإرسال واضح جدًا في هذا، ثم المرسل مجهول، يعني أبو معاوية الذي ذكر في السند مجهول، فلاشك أن هذا ضعيف جدًا، ولذلك حكم عليه الشيخ ناصر رَحِمَهُ اللهُ بأنه منكر.

طيب يا حنابلة ماذا تفعلون بحديث: «زوجتكها بما معك من القرآن» الذي في الصحيحين؟

أو «أنكحتكها بما معك من القرآن» أو «ملكتكها بما معك من القرآن» ألفاظ للحديث في الصحيحين؟

قالوا: هذا الحديث صحيح بلا شك، لكن معناه زوجتكها لأنك من أهل القرآن، لم أزوجك بالقرآن؛ وإنما زوجتك للقرآن يعني بسبب القرآن، بسبب فضلك أنك من أهل القرآن زوجتك هذه المرأة، أو قالوا: يحمل على الخصوصية، وهذه تأويلات بعيدة.

❍ **فالراجح والله أعلم:** أنه يجوز أن يكون الصداق تعليم القرآن أو بعضه؛ لأن التعليم غير القرآن، نحن الآن ما نتكلم عن القرآن ذاته؛ بل نتكلم عن تعليم القرآن، وتعليم القرآن صنعة، المعلم للقرآن صاحب صنعة، صاحب حرفة، يُعلم، فالتعليم غير القرآن، وفي التعليم بذل الوقت، المعلم يبذل وقته، ففيه بذل للوقت، فخرج عن كونه قربة محضة؛ لأن في التعليم بذلًا للوقت، وقد ثبت كما قُلْنَا: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للرجل: «زوجتكها بما معك من القرآن»، وهذا في الصحيحين.

وفي رواية عند مسلم: «انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن»، وهذا نص، «فعلمها من القرآن»، فجعل تعليمه لها مهرًا لها وصداقًا، طيب هل يجوز أن يُجعل المصحف مهرًا؟ الآن عرفنا حكم جعل تعليم القرآن مهرًا، قال: أزوجك بنتي بشرط أن تحفظها جزء (عم) أن تعلمها جزء (عم) عرفنا الحكم، والراجح أنه يجوز.

طيب قال: زوجتك بنتي بمهر هو مصحف برواية كذا، تعطيها مصحف برواية كذا، هل يصح هذا؟ هذا مبني على مسألة تقدمت معنا وهي هل يجوز أن يباع المصحف؟ فمن قال: لا يجوز أن يباع المصحف؛ قال: لا يصح أن يكون مهرًا؛ لأن ما لا يكون ثمنًا لا يكون مهرًا، ومن قال: يجوز أن يباع المصحف وهو الذي رجحناه يقول: يجوز أن يكون مهرًا، وهذا هو الراجح.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وتعليم معين من فقه أو حديث أو شعر مباح أو صنعة صح.

(الشرح)

إن جعل الصداق تعليم مُعينٍ، يعني مميز ومحدد، من فقه كأن قال له: زوجتك ابنتي على أن تعلمها كتاب الصلاة من (دليل الطالب)..؟ هنا جاء التعيين؛ لأنه عين الجزء المراد تعليمه وعين الكتاب؛ لأن كتب الفقه كثيرة، ولاشك أن كتاب الصلاة في (دليل الطالب) ليس ككتاب الصلاة في (المغني) وليس ككتاب الصلاة في (المجموع) للنووي، فلابد من تعيين الكتاب وتعيين الجزء المراد تعليمه، هذا معنى المعين؛ لأن المهر لابد أن يكون معلومًا والفقه بحورٌ زاخرة، فلو أطلق الفقه ما كان معلومًا، أو حديثٍ يعني تعليم معين من حديث كأن يقول: زوجتك ابنتي بأن تعلمها (الأربعين النووية) أو شعر مباح، الشعر ديوان العرب، لكن الشعر قد يكون مباحًا وقد يكون محرمًا، فالشعر الذي فيه الشركيات القبيحة كالبردة مثلاً شعر محرم، شعر محرم قوله، شعر محرم ترديده، فكيف إذا كان هذا في المساجد؟! كيف إذا كان يُنسب إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! إذًا الشعر منه مباح، والمباح منه محمود ومنه جائز، فما فيه نشر الفضيلة ونصر الدين وأهل الدين ممدوح محمود، وما كان دون ذلك جائز، ومنه مُحرم، فالشعر المُحرم لو سُمي لا يصح، ويكون للزوجة مهر المثل، قال: زوجتك بنتي على أن تعلمها البردة للبُصيري؟ لغى هذا الْكَلَام؛ لأنه شعر محرم، ولها مهر مثلها.

لكن إذا زوجه على أن يعلمها شعرًا مباحًا ككثير من أشعار المتبني أو المعلقات، أو لامية أبي طالب، أو الألفيات في العلوم، أون المنظومات في العلوم فإنه يصح، لماذا؟ لأن هذه منفعة مباحة، لا مانع من اعتبارها.

انتبهوا الحنابلة فرّقوا بين تعليم القرآن، وتعليم العلم الشرعي وغيره، لماذا فرّقوا؟ لأنهم يرون أن في تعليم القرآن مانعًا من جعله صداقًا، هو أنه قربة محضة، بخلاف غيره، أما نحن وقد رجحنا جواز أن يُجعل تعليم القرآن صداقًا فمن باب أولى أنه يجوز أن يجعل تعليم المعين من الفقه أو الحديث أو اللغة أو الأدب أو الشعر المباح صداقًا، وهذه كما قلنا منفعة مباحة.

وقوله: (أو صنعة صح) إن جعل المهر أن يعلمها صنعة، كالخياطة، قال العلماء: لأنها منفعة مباحة، تصاح المعاوضة عليها؛ بل قالوا: حتى لو لم يكن عارفًا بالصنعة عند العقد؛ فإنه يتعلمها ثم يعلمها، جعلوا المهر أن يعلمها الخياطة، وقال: قبلت وما يعرف أن يلضم الإبرة، هنا يصح، ثم يتعلم الخياطة ويعلمها، طيب لو تعذر؟ هو كان يريد، وقال: قبلت، وذهب يتعلم وما استطاع أن يتعلم، قالوا: يؤجر من يعلمها، يؤجر امرأة مثلاً تعلمها الخياطة، فإن تعذر تعليمها، إما أنها هي ما تعرف، ما استطاعت أن تتعلم، وإما أنه هو ما استطاع أن يعلمها يكون لها مهر المثل في هذه الحالة.

لعلنا نقف عند هذا ونكمل غدًا إن شاء الله، بإذن الله عَزَّ وَجَلَّ من يوم الغد ستنتقل دورس العصر إلى الحلقة رقم اثنين، إلى كرسينا المعتاد، بإذن الله من الغد إن شاء الله دروس العصر، والأصل في درس الفجر أنه باقٍ على هذا الكرسي.

(الأسئلة)

سؤال: أحسن الله إليكم، كيف يفعل من التحق بدرس (دليل الطالب) في مراجعة الدروس السابقة ما كثرة ما سبق؟

الجواب: يا أخوة العلم إن أردته كله لن تحصل شيئًا منه، إياك أن تغالب العلم ستغلب، خذه شيئًا فشيئًا، وارض بالقليل يرزقك الله الأكثر، لا تزحم نفسك، مثلاً تراجع دروسًا كثيرة من الماضية في وقت قليل، لا، بل رتب أمرك، في الأسبوع تراجع درسين ثلاثة، وتحضر الدروس الحاضرة هذا جيد، من سوء البصيرة والتدبير في طلب العلم أن يريد طالب العلم أن يحصل الكثير؛ لأنه أولًا: لا يستطيع ذلك، لابد من صبر، ولابد من طول عمر.

ثانيًا: لأنه سيحبط سريعًا، يأتي متحمسًا أنه جاء إلى المدينة، سيجلس في حلق أهل العلم، يصبح شيخ الإسلام ابن تيمية، ما أحد يستطيع أن يقف أمامه، ثم يجد نفسه بعد شهرين ثلاثة مبتدئًا، ما حصل إلا شيئًا قليلاً، يُحبط، يبدأ يزهد في العلم، لكن من حُسن التدبير، وصلاح أمر طالب العلم أن يُطلب القليل؛ لأنه يقدر على ذلك، وإذا حصله ترتفع همته، يُطلب الأكثر، ويسير.

وأنا أقول: إن طلب العلم لا يُمل منه، طلب العلم ما يُمل منه، هو في نفسه للمخلص قُربة، لو ما حصلت ولا حرفًا تأتي تحضر وتسمع وتقوم ما حصلت شيئًا وهذا شبه محال، لكن فرضنا ذلك فأنت في خير، ما دمت مخلصًا لله لأنك في طريق الجنة، كيف تمل من طريق الجنة؟!

فطالب العلم ينبغي أن يجعل هذا في نفسه، أنه في طريق الجنة، فلا يمل من هذا الطريق، دائمًا يُحب هذا الطريق، ثُم جعل في نفسه أن يحصل القليل، فيحصله بإذن الله ويزيد عليه، وينشط في تحصيل غيره.

سؤال: أحسن الله إليك، رجلاً كسرت رجله وكان يمسح على الجبيرة كمسحه على الخف جهلاً منه فماذا عليه؟

الجواب: الذي يمسح على الجبيرة أي على بضعها يظنها كالخف ما تطهر، ومن صلى محدثًا ثم علم وجب عليه أن يُعيد الصلوات التي صلاها، فهذا الأخ يجب عليه أن يعود إلى الصلوات التي صلاها بتلك الحال ويقضيها، ولو على أزمنة متفرقة حتى يأتي بها جميعًا.

يا أخوة طلاب العلم لابد أن يميزوا بين الركن والشرط، والمطلوب فعله، والمطلوب تركه؛ لأن أحكامها تختلف، بعض طلاب العلم في هذه المسألة يصير عندهم خلط، من جهل ما يُطلب تركه ما يطالب بشيء، من جهل ما يُطلب فعله من الشروط يُطالب بها، من جهل الركن أصلاً لا يطالب به، ويجب عدم الخلط بين الأمور، طبعًا الذي قلته على الراجح.

سؤال: أحسن الله إليكم، ما حكم استعمال الأشياء التي خصصت لاستعمال المسجد كالكهرباء ونحو ذلك؟

الجواب: المسجد وقف ولا يجوز استعماله أو استعمال ما فيه إلا بما وقف عليه، ومن أجله، والكهرباء تُحسب على المسجد، ويؤخذ لها مقابل، فالأصل عدم جواز التصرف في المسجد بما يخرجُ عن دائرة ما وُقف له، إلا إذا جرى العرف بهذا ولم يمنع قيم المسجد من هذا أو أذن بهذا قيم المسجد، حاملة المصالح موقوفة في المسجد، موقفة ليوضع عليها المصحف، ليس لتتخذها وسادة وتنام عليها، ليس لتجعلها مكانًا أو شيئًا لتحجز به مكانًا لك، لكن إن جرى العرف بأن تتكأ عليها من غير إضرار بها أو نحو ذلك من الأعمال، ولم يمنع من ذلك قيم المسجد فإنه يجوز، أو أذن قيم المسجد صراحة.

هل يجوز لي أن أشحن هاتفي من كهرباء المسجد؟

الأصل لا يجوز، إلا إذا جرى العرف بهذا اطرد ولم يمنع قيم المسجد من هذا، أما واحد يضع الفيشة وواحد واقف يراقب جاء فيسحب، هذا ما يجوز، وبعض الناس يحسبها شطارة، هذا حرام، وهو أشد من الاعتداء على الأموال الخاصة؛ لأن هذا قُربة لله، وللمسلمين فيه حق، فلا يجوز استعماله إلا فيما وقف من أجله.

سؤال: أحسن الله إليكم، هل يجوز أن أتكلم مع امرأة أريد خطبتها حتى نفهم بعضًا؟

الجواب: والله يا أخي هذه حتى نفهم بعضنا هذه مشكلة، بكرة تقول: نخرج مع بعض نذهب للمطعام حتى نفهم بعضنا، وما يكون معنا الولي؛ لأن الولي يكتمنا، وهكذا يسري الشيطان، المخطوبة أجنبية، ونحن إذا قلنا: المخطوبة يعني التي لم يُعقد عليها؛ لأن بعض المسلمين يسمون المخطوبة ويعنون المعقود عليها قبل الدخول، هذه زوجة، المخطوبة التي لم يُعقد عليها أجنبية عن خاطبها؛ بل خاطبها أخطر من غيره؛ لأن العاطفة قريبة، والأمن موجود، وإذا وجد الأمن ذهب الحذر، وإذا ذهب

الحذر عن الإنسان أوشك أن ينكسر، لا يزال الإنسان بخير ما جعل بينه وبين الحرام وقاية، كان حذرًا خائفًا، إذا ذهب حذر الإنسان من الحرام أوشك أن يقع، فالخطيب هو أقرب إلى الوقوع في الحرام من غيره؛ لأنه أقرب، والعاطفة موجودة، فلا يجوز للخطيب مع المخطوبة إلا ما يجوز للأجنبي مع المرأة، لا نمنعه من الكلام مطلقًا، ولا نبيح له الكلام مطلقًا.

نقول: ما يجوز للأجنبي مع المرأة، كالسلام من غير ريبة، والسؤال عن الحال من غير ريبة، أو السؤال عن أشياء يجوز السؤال عنها في البيع والشراء، يجوز، وما عدا ذلك فلا يجوز، الكلام بخلوة ما يجوز، ومن أشد الخلوات اليوم هذا الواتس، هذا قرن من قرون الشيطان إن لم يتق الله فيه، كم جر من الصالحين والصالحات إلى الوقوع فيما حرم الله ولو بالكلام؟

احذر أن تتساهل في الكلام في هذا الواتس مع امرأة أجنبية، حتى لو كان الأمر خيرًا في البداية، كان تعاونًا على البر والتقوى، نتحدث في أمور الدعوة وفي إنكار المنكرات، فإن للشيطان مدخلاً.

وأنا قلت قديمًا وأقول: إن الشيطان وجد مدخلاً على الصالحين بهذه وسائل التواصل فجرهم من حيث يشعرون أو لا يعشرون إلى ما حرم الله، الحذر الحذر يا أخوة.

الشاهد: أنه لا يحل للخطيب أن يتكلم مع مخطوبته إلا بما يحل للرجل الأجنبي أن يتكلم به مع المرأة الأجنبية، أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يتقبل منا جميعًا.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَسَلَّمَ.